

## سلسلة القوانين (2)



مركز الميزان لحقوق الإنسان  
AI MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

### قوانين في الشأن الدستوري

- القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م،
- القانون الأساسي المعدل لسنة 2005 م .
- النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني
- قانون العاصمة رقم (4) لسنة 2002م

الطبعة الثانية

2015

القانون  
الأساسي  
المعدل  
لسنة  
2003م

## القانون الأساسي المعدل

استناداً إلى المادة (111) من القانون الأساسي التي تعطي المجلس التشريعي صلاحية تعديل القانون الأساسي بموافقة أغلبية ثلثي أعضائه، فقد رأى المجلس ضرورة تعديل القانون الأساسي وذلك باستحداث منصب رئيس الوزراء في السلطة الوطنية الفلسطينية وتحديد صلاحياته والضوابط القانونية والسياسية الناظمة لعمله، وتوضيح شكل العلاقة التي تربطه برئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والسلطة التشريعية.

وبموجب هذا التعديل اقتضى الأمر إعادة ترتيب بعض الأحكام الواردة في القانون الأصلي بحيث أصبح الباب المتعلق بصلاحيات رئيس السلطة الوطنية هو الباب الثالث في القانون المعدل وذلك مقابل تأخير الباب المتعلق بالسلطة التشريعية إلى باب لاحق هو الباب الرابع.

أما الباب الخامس بموجب التعديل والمتعلق بمجلس الوزراء فقد تضمن كيفية تشكيل الحكومة من قبل رئيس الوزراء وكيفية نيلها ثقة المجلس، والصلاحيات الممنوحة لمجلس الوزراء ورئيسه، وشكل العلاقة ما بين رئيس الوزراء ورئيس السلطة الفلسطينية.

وقد ارتأى المجلس أثناء مناقشة القانون المعدل أن لا ضرورة لإضافة بعض العبارات المتعلقة بعرض كل ما يتعلق بالحكومة من تشكيل وإقالة واستقالة من قبل رئيس مجلس الوزراء على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك باعتبار أن هذا الأمر عرفاً سياسياً أجمع المجلس عليه أثناء مناقشاته دون حاجة إلى أفراد في مادة في متن القانون.

أحمد قريع (أبو علاء)  
رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني

## الباب الأول

**مادة [1]**  
فلسطين جزء من الوطن العربي الكبير، والشعب العربي الفلسطيني جزء من الأمة العربية والوحدة العربية هدف يعمل الشعب الفلسطيني من أجل تحقيقه.

**مادة [2]**  
الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي.

**مادة [3]**  
القدس عاصمة فلسطين.

**مادة [4]**  
1. الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها.  
2. مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.  
3. اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

**مادة [5]**  
نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني.

**مادة [6]**  
مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.

**مادة [7]**  
الجنسية الفلسطينية تنظم بالقانون.

**مادة [8]**  
يكون علم فلسطين بالألوان الأربعة والأبعاد والمقاييس المعتمدة من منظمة التحرير الفلسطينية هو العلم الرسمي للبلاد.

## الباب الثاني الحقوق والحريات العامة

**مادة [9]**  
الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

**مادة [10]**  
1. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.  
2. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

**مادة [11]**  
[1] الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.  
[2] لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

**مادة [12]**  
يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وان يمكن من الاتصال بمحام، وان يقدم للمحاكمة دون تأخير.

#### مادة [13]

[1] لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.  
[2] يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

#### مادة [14]

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

#### مادة [15]

العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون.

#### مادة [16]

لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون. ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة.

#### مادة [17]

للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية.

#### مادة [18]

حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

#### مادة [19]

لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.

#### مادة [20]

حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون.

#### مادة [21]

[1] يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر. ويجوز للسلطة التنفيذية إنشاء شركات عامة تنظم بقانون.

[2] حرية النشاط الاقتصادي مكفولة، وينظم القانون قواعد الإشراف عليها وحدودها.

[3] الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي.

[4] لا مصادرة إلا بحكم قضائي.

#### مادة [22]

[1] ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة.

[2] رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي.

#### مادة [23]

المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له.

#### مادة [24]

[1] التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة.

- [2] تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحلها ومؤسساته وتعمل على رفع مستواه.  
[3] يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها.  
[4] تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج التي تعتمدها السلطة الوطنية وتخضع لإشرافها.

#### مادة [25]

- [1] العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه.  
[2] تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية.  
[3] التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه.  
[4] الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون.

#### مادة [26]

- للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:  
[1] تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.  
[2] تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.  
[3] التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.  
[4] تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.  
[5] عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

#### مادة [27]

- [1] تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.  
[2] حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبعث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.  
[3] تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.

#### مادة [28]

- لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريدته من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية.

#### مادة [29]

- رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في:  
[1] الحماية والرعاية الشاملة.  
[2] أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم.  
[3] الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية.  
[4] يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم.  
[5] أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتناسب مع أعمارهم.

#### مادة [30]

- [1] التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.  
[2] يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.  
[3] يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته.

#### مادة [31]

- تنشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني.

#### مادة [32]

كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

#### مادة [33]

البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية.

### الباب الثالث

## رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

#### مادة [34]

ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخاباً عاماً ومباشراً من الشعب الفلسطيني وفقاً لأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني.

#### مادة [35]

يؤدي الرئيس قبل مباشرة مهام منصبه اليمين التالية أمام المجلس التشريعي بحضور رئيس المجلس الوطني ورئيس المحكمة العليا :

**(أقسم بالله العظيم أن أحون مخلصاً للوطن ومؤسساته، ولشعبه وتراثه القومي، وأن أحترم النظام الدستوري والقانون، وأن أؤدي مصالح الشعب الفلسطيني بحماية كاملة، والله على ما أقول شهيد).**

#### مادة [36]

مدة رئاسة السلطة الوطنية هي المرحلة الانتقالية، ويتم انتخاب الرئيس بعد ذلك وفقاً للقانون.

#### مادة [37]

[1] يعتبر مركز رئيس السلطة الوطنية شاغراً في أي من الحالات الآتية :-

1. الوفاة.
2. الاستقالة المقدمة إلى المجلس التشريعي الفلسطيني إذا قبلت بأغلبية ثلثي أعضائه.
3. فقد الأهلية القانونية وذلك بناء على قرار من المحكمة الدستورية العليا وموافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه.

[2] إذا شغل مركز رئيس السلطة الوطنية في أي من الحالات السابقة يتولى رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني مهام رئاسة السلطة الوطنية مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ستين يوماً تجرى خلالها انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب رئيس جديد وفقاً لقانون الانتخابات الفلسطيني.

#### مادة [38]

يمارس رئيس السلطة الوطنية مهامه التنفيذية على الوجه المبين في هذا القانون.

#### مادة [39]

رئيس السلطة الوطنية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية.

#### مادة [40]

يعين رئيس السلطة الوطنية ممثلي السلطة الوطنية لدى الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأجنبية وينهى مهامهم، كما يعتمد ممثلي هذه الجهات لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.

#### مادة [41]

[1] يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بملاحظاته وأسباب اعتراضه وإلا اعتبرت مصدرة وتنتشر فوراً في الجريدة الرسمية.

[2] إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس التشريعي وفقاً للأجل والشروط الواردة في الفقرة السابقة تعاد مناقشته ثانية في المجلس التشريعي، فإذا أقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أعتبر قانوناً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية.

**مادة [42]**  
لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيفها، وأما العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون.

**مادة [43]**  
لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون.

**مادة [44]**  
تحدد بقانون مخصصات رئيس السلطة الوطنية وتعويضاته.

**مادة [45]**  
يختار رئيس السلطة الوطنية رئيس الوزراء ويكلفه بتشكيل حكومته وله أن يقيله أو يقبل استقالته، وله أن يطلب منه دعوة مجلس الوزراء للانعقاد.

**مادة [46]**  
يساعد مجلس الوزراء الرئيس في أداء مهامه وممارسة سلطاته على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي.

#### **الباب الرابع** **السلطة التشريعية**

**مادة [47]**  
[1] المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة.  
[2] بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي.  
[3] مدة هذا المجلس هي المرحلة الانتقالية.

**مادة [48]**  
[1] يتألف المجلس التشريعي من ثمانية وثمانين عضواً منتخباً وفقاً للقانون.  
[2] إذا شغل مركز عضو أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقد الأهلية تجري انتخابات فرعية في الدائرة المعنية وفقاً للقانون لانتخاب خلف له.

**مادة [49]**  
قبل الشروع بالأعمال يقسم كل عضو اليمين التالية أمام المجلس :-  
" **أقسم بالله العظيم أن أكون مخلداً للوطن، وأن أحافظ على حقوق الشعب والأمة ومصلحهما وأن أحترم القانون، وأن أتمم بواجباتي حق القيام والله على ما أقول شهيد.**"

**مادة [50]**  
ينتخب المجلس في أول اجتماع له رئيساً ونائبين للرئيس وأميناً للسريكون هيئة مكتب رئاسة المجلس، ولا يجوز الجمع بين عضوية هذا المكتب وبين رئاسة السلطة الوطنية أو الوزارة أو أي منصب حكومي آخر.

**مادة [51]**  
يقبل المجلس استقالة أعضائه، ويضع نظامه الداخلي وقواعد مساءلة أعضائه، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الأساسي والمبادئ الدستورية العامة، وله وحده المحافظة على النظام والأمن أثناء جلساته أو أعمال لجانه، وليس لرجال الأمن التواجد في أرجائه إلا بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس اللجنة على حسب الأحوال.

**مادة [52]**  
يفتح رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الدورة العادية الأولى للمجلس، ويلقي بيانه الافتتاحي.

**مادة [53]**

- [1] لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزائياً أو مدنياً بسبب الآراء التي يبدونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس التشريعي أو في أعمال اللجان، أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس التشريعي من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية.
- [2] لا يجوز التعرض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته أو مكتبه، وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة مدة الحصانة.
- [3] لا يجوز مطالبة عضو المجلس التشريعي بالإدلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله أو عن معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس التشريعي أثناء العضوية أو بعد انتهائها إلا برضائه وبموافقة المجلس المسبقة.
- [4] لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على أن يبلغ المجلس التشريعي فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً.
- [5] لا يجوز لعضو المجلس التشريعي التنازل عن الحصانة من غير إذن مسبق من المجلس، ولا تسقط الحصانة بانتهاء العضوية وذلك في الحدود التي كانت تشملها مدة العضوية.

#### مادة [54]

- [1] لا يجوز لعضو المجلس التشريعي أن يستغل عضويته في أي عمل من الأعمال الخاصة، وعلى أي نحو.
- [2] يقدم كل عضو في المجلس التشريعي إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر مفصلاً فيه كل ما يملكون من ثروة، عقاراً ومنقولاً في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، ويحفظ هذا الإقرار مغلقاً وسرياً لدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الإطلاع عليه إلا بإذن المحكمة وفي الحدود التي تسمح بها.

#### مادة [55]

يتقاضى عضو المجلس التشريعي مكافأة شهرية يحددها القانون.

#### مادة [56]

- لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في :
- [1] التقدم إلى السلطة التنفيذية بكل الطلبات الضرورية والمشروعة اللازمة لتمكينه من ممارسة مهامه النيابية.
- [2] اقتراح القوانين، وكل اقتراح تم رفضه لا يجوز إعادة تقديمه في نفس دور الانعقاد السنوي.
- [3] توجيه الأسئلة والاستجابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء، ومن في حكمهم، ولا يجوز مناقشة الاستجابات إلا بعد مرور سبعة أيام من تقديمه إلا إذا قبل الموجه إليه الاستجابات الرد والمناقشة حالاً أو في أجل أقل، كما أنه يجوز تقصير هذا الأجل في حالة الاستعجال إلى ثلاثة أيام بموافقة رئيس السلطة الوطنية.

#### مادة [57]

- [1] يجوز لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي، بعد استجواب، التقدم بطلب سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء، ولا يجوز التصويت على هذا الطلب إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه، ويصدر القرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس.
- [2] يترتب على سحب الثقة انتهاء ولاية من سحبته منه.

#### مادة [58]

للمجلس أن يكون لجنة خاصة، أو يكلف إحدى لجانه، من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام، أو في إحدى الإدارات العامة.

#### مادة [59]

يقر المجلس التشريعي الخطة العامة للتنمية، ويحدد القانون طريقة إعدادها وعرضها على المجلس.

#### مادة [60]

ينظم القانون الأحكام الخاصة بإعداد الموازنة العامة وإقرارها والتصرف في الأموال المرصودة فيها، وكذلك الموازنات الملحقة والتطويرية وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة، وكل مشروع تساهم فيه السلطة بما لا يقل عن خمسين بالمائة من رأسماله.

#### مادة [61]

- مع مراعاة ما ورد في المادة (90) من هذا القانون الأساسي:
- [1] على الحكومة عرض مشروع الموازنة على المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية.
- [2] يعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة السنوية فيقره بالتعديلات قبل بدء السنة المالية.

الجديدة أو يعيده إلى الحكومة في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمه إليه مصحوباً بملاحظات المجلس لاستكمال المقترحات المطلوبة وإعادةه إلى المجلس التشريعي لإقراره.  
[3] يتم التصويت على الموازنة باباً باباً.  
[4] لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الميزانية إلا بالاتفاق بين المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية.

#### مادة [62]

يجب عرض الحساب الختامي لميزانية السلطة الوطنية على المجلس التشريعي في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه باباً باباً.

### الباب الخامس السلطة التنفيذية

#### مادة [63]

مجلس الوزراء (الحكومة) هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، وفيما عدا ما لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الأساسي تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء.

#### مادة [64]

[1] يتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء لا يتجاوز أربعة وعشرين وزيراً.  
[2] يحدد في قرار التعيين الوزارة التي تسند إلى كل وزير.

### تشكيل الحكومة

#### مادة [65]

[1] فور تكليفه من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يتولى رئيس الوزراء تشكيل حكومته خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ اختياره، وله الحق في مهلة أخرى أقصاها أسبوعان آخران فقط.  
[2] إذا أخفق رئيس الوزراء في تشكيل حكومته خلال الأجل المذكور أو لم يحصل على ثقة المجلس التشريعي وجب على رئيس السلطة الوطنية استبداله بأخر خلال أسبوعين من تاريخ إخفاقه أو من تاريخ جلسة الثقة حسب مقتضى الحال، وتنطبق على رئيس الوزراء الجديد الأحكام الواردة في الفقرة (1) أعلاه.

### الثقة بالحكومة

#### مادة [66]

[1] فور اختيار رئيس الوزراء لأعضاء حكومته يتقدم بطلب إلى المجلس التشريعي لعقد جلسة خاصة للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاج من مناقشة البيان الوزاري المكتوب الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة، على أن تعقد الجلسة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ الطلب.  
[2] يتم التصويت على الثقة برئيس الوزراء وأعضاء حكومته مجتمعين، ما لم تقرر الأغلبية المطلقة خلاف ذلك.  
[3] تمنح الثقة بالحكومة إذا صوتت إلى جانبها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي.

#### مادة [67]

بعد الحصول على الثقة بهم وقبل مباشرة أعمالهم يؤدي رئيس الوزراء وأعضاء حكومته أمام رئيس السلطة الوطنية اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (35) من القانون الأساسي.

### اختصاصات رئيس الوزراء

#### مادة [68]

يمارس رئيس الوزراء ما يلي:  
[1] تشكيل مجلس الوزراء أو تعديله أو إقالة أو قبول استقالة أي عضو أو ملء الشاغر فيه.  
[2] دعوة مجلس الوزراء للانعقاد في جلسته الأسبوعية أو عند الضرورة، أو بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية، ويضع جدول أعماله.  
[3] ترؤس جلسات مجلس الوزراء.  
[4] إدارة كل ما يتعلق بشؤون مجلس الوزراء.  
[5] الإشراف على أعمال الوزراء والمؤسسات العامة التابعة للحكومة.  
[6] إصدار القرارات اللازمة في حدود اختصاصاته وفقاً للقانون.  
[7] توقيع اللوائح أو الأنظمة التي يصادق عليها مجلس الوزراء وإصدارها.

[8] يقوم رئيس الوزراء بتعيين نائب له من بين وزرائه ليقوم بأعماله عند غيابه.

## اختصاصات مجلس الوزراء

### مادة [69]

يختص مجلس الوزراء بما يلي :

- [1] وضع السياسة العامة في حدود اختصاصه، وفي ضوء البرنامج الوزاري المصادق عليه من المجلس التشريعي.
- [2] تنفيذ السياسات العامة المقررة من السلطات الفلسطينية المختصة.
- [3] وضع الموازنة العامة لعرضها على المجلس التشريعي.
- [4] إعداد الجهاز الإداري، ووضع هيكله، وتزويده بكافة الوسائل اللازمة، والإشراف عليه ومتابعته.
- [5] متابعة تنفيذ القوانين وضمن الالتزام بأحكامها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
- [6] الإشراف على أداء الوزارات وسائر وحدات الجهاز الإداري لواجباتها واختصاصاتها، والتنسيق فيما بينها.
- [7] مسؤولية حفظ النظام العام و الأمن الداخلي.
- [8] مناقشة الاقتراحات مع الجهات المختلفة ذات العلاقة بالفقرتين (6 و7) أعلاه، وسياساتها في مجال تنفيذ اختصاصاتها.
- [9] أ. إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، على أن ينظم كل منها بقانون.
- ب. تعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات المشار إليها في البند (أ) أعلاه والإشراف عليها وفقا لأحكام القانون.
- [10] تحديد اختصاصات الوزارات والهيئات والسلطات والمؤسسات التابعة للجهاز التنفيذي كافة، وما في حكمها.
- [11] أية اختصاصات أخرى تناط به بموجب أحكام القانون.

### مادة [70]

لمجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين.

### مادة [71]

يختص كل وزير في إطار وزارته على وجه الخصوص بما يأتي :

- [1] اقتراح السياسة العامة لوزارته والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
- [2] الإشراف على سير العمل في وزارته وإصدار التعليمات اللازمة لذلك.
- [3] تنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته.
- [4] إعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته وتقديمها لمجلس الوزراء.
- [5] يجوز للوزير تفويض بعض سلطاته إلى وكيل الوزارة، أو غيره من موظفي الإدارة العليا في وزارته، في حدود القانون.

### مادة [72]

على كل وزير أن يقدم إلى مجلس الوزراء تقارير تفصيلية عن نشاطات وزارته وسياساتها وخططها ومنجزاتها مقارنة بالأهداف المحددة للوزارة في إطار الخطة العامة، وكذلك عن مقترحاتها وتوصياتها بشأن سياستها في المستقبل. وتقدم هذه التقارير بشكل دوري منتظم كل ثلاثة أشهر بحيث يكون مجلس الوزراء على إطلاع واف بسياسات كل وزارة ونشاطاتها.

## جلسات مجلس الوزراء

### مادة [73]

- [1] بدعوة من رئيس الوزراء تعقد جلسات مجلس الوزراء بصورة دورية أسبوعيا، أو عند الضرورة، ولا يجوز لغير الوزراء حضور هذه الجلسات إلا بناء على دعوة مسبقة من رئيس الوزراء.
- [2] تكون جلسات مجلس الوزراء موثقة.

## مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء

### مادة [74]

- [1] رئيس الوزراء مسؤول أمام رئيس السلطة الوطنية عن أعماله وعن أعمال حكومته.
- [2] الوزراء مسؤولون أمام رئيس الوزراء كل في حدود اختصاصه وعن أعمال وزارته.
- [3] رئيس الوزراء وأعضاء حكومته مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس التشريعي.

### مادة [75]

- [1] لرئيس السلطة الوطنية الحق في إحالة رئيس الوزراء إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها وذلك وفقاً لأحكام القانون.
- [2] لرئيس الوزراء الحق في إحالة أي من الوزراء إلى التحقيق استناداً إلى أي من الأسباب المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه وذلك وفقاً لأحكام القانون.

#### مادة [76]

- [1] يوقف من يتهم من الوزراء عن مهام منصبه فور صدور قرار الاتهام، ولا يحول انتهاء خدمته دون الاستمرار في إجراءات التحقيق والمتابعة.
- [2] يتولى النائب العام أو من يمثله من أعضاء النيابة العامة إجراءات التحقيق والاتهام وتتم المحاكمة أمام المحكمة المختصة، وتتبع الأحكام والقواعد المقررة في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.
- [3] تسري الأحكام السابقة على نواب الوزراء ووكلاء الوزارات ومن في حكمهم.

#### حجب الثقة عن الحكومة

#### مادة [77]

- [1] يجوز لعشرة أعضاء من المجلس التشريعي التقدم بطلب إلى رئيس المجلس لعقد جلسة خاصة لطرح الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء بعد استجوابه.
- [2] يتم تحديد موعد أول جلسة بعد مضي ثلاثة أيام على تقديم الطلب ولا يجوز ان يتجاوز مواعدها أسبوعين من ذلك التاريخ.

#### مادة [78]

- [1] يتم حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي.
- [2] يترتب على حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته انتهاء ولايتهم.
- [3] عند انتهاء ولاية رئيس الوزراء وأعضاء حكومته يمارسون أعمالهم مؤقتاً باعتبارهم حكومة تسيير أعمال ولا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات إلا ما هو لازم وضروري لتسيير الأعمال التنفيذية لحين تشكيل الحكومة الجديدة.

#### مادة [79]

- [1] عند قيام المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه بحجب الثقة عن رئيس الوزراء، أو عنه و عن أعضاء حكومته مجتمعين يقدم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بديلاً خلال مهلة أقصاها أسبوعان تبدأ من تاريخ حجب الثقة، ويخضع رئيس الوزراء الجديد لأحكام هذا الباب.
- [2] حال قيام المجلس التشريعي بحجب الثقة عن واحد أو أكثر من أعضاء الحكومة يقدم رئيس الوزراء بديلاً في الجلسة التالية على ألا يتجاوز مواعدها أسبوعين من تاريخ حجب الثقة.
- [3] أ. يعد تعديلاً وزارياً أية إضافة أو تغيير يطل حقيبة وزارية أو وزيراً أو أكثر من أعضاء مجلس الوزراء ما دام لم يبلغ ثلث عددهم.
- ب. عند إجراء تعديل وزاري أو إضافة أحد الوزراء أو ملء الشاغر لأي سبب كان يتم تقديم الوزراء الجدد خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ التعديل أو الشغور للمجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها للتصويت على الثقة بهم وفقاً لأحكام هذه المادة.
- [4] لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس التشريعي.

#### الذمة المالية لأعضاء مجلس الوزراء

#### مادة [80]

- [1] على رئيس الوزراء وكل وزير ان يقدم إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر، مفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات واسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى رئيس السلطة الوطنية الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها وتبقى سريه ولا يجوز الإطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا عند الاقتضاء.
- [2] لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي وزير من الوزراء أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي تبرمها الجهات الحكومية أو الإدارية، كما لا يجوز له طوال مدة وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة أو أن يمارس التجارة أو أي مهنة من المهن أو أن يتقاضى راتباً آخر أو أي مكافآت أو منح من أي شخص آخر وبأي صفة كانت غير الراتب الواحد المحدد للوزير ومخصصاته.

## مخصصات رئيس الوزراء والوزراء

### مادة [81]

تحدد بقانون مخصصات رئيس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم.

### مادة [82]

يشترط فيمن يعين رئيساً للوزراء أو وزيراً أن يكون فلسطينياً متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

### مادة [83]

تعتبر الحكومة مستقلة ويعاد تشكيلها وفقاً لأحكام هذا الباب في الحالات التالية :

- [1] فور بدء ولاية المجلس التشريعي.
- [2] بعد حجب الثقة عن رئيس الوزراء أو عن رئيس الوزراء وحكومته، أو عن ثلث عدد الوزراء على الأقل.
- [3] أية إضافة أو تغيير أو شغور أو إقالة تشمل ثلث عدد أعضاء مجلس الوزراء على الأقل.
- [4] وفاة رئيس الوزراء.
- [5] استقالة رئيس الوزراء أو استقالة ثلث عدد أعضاء الحكومة على الأقل.
- [6] إقالة رئيس الوزراء من قبل رئيس السلطة الوطنية.

## قوات الأمن والشرطة

### مادة [84]

[1] قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتتنصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات.

[2] تنظم قوات الأمن والشرطة بقانون.

## الإدارة المحلية

### مادة [85]

تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارة محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخابياً مباشراً على الوجه المبين في القانون.

ويحدد القانون اختصاصات وحدات الإدارة المحلية ومواردها المالية وعلاقتها بالسلطة المركزية ودورها في إعداد خطط التنمية وتنفيذها، كما يحدد القانون أوجه الرقابة على تلك الوحدات ونشاطاتها المختلفة.

ويراعى عند التقسيم المعايير السكانية والجغرافية والاقتصادية والسياسية للحفاظ على الوحدة الترابية للوطن ومصالح التجمعات فيه.

## الإدارة العامة

### مادة [86]

يكون تعيين الموظفين العموميين، وسائر العاملين في الدولة وشروط استخدامهم وفقاً للقانون.

### مادة [87]

ينظم بقانون كل ما يتعلق بشؤون الخدمة المدنية، وعلى ديوان الموظفين بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة العمل على الارتقاء بالإدارة العامة وتطويرها، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالإدارة العامة، والعاملين بها.

## المالية العامة

### مادة [88]

فرض الضرائب العامة والرسوم، وتعديلها وإلغاؤها، لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها، في غير الأحوال المبينة في القانون.

### مادة [89]

يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وبإجراءات صرفها.

### مادة [90]

تحدد بداية السنة المالية ونهايتها وتنظم الموازنة العامة بقانون، وإذا لم يتيسر إقرار الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة، يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة 1/12 (واحد من اثني عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية.

#### مادة [91]

[1] يؤدي إلى الخزينة العامة جميع ما يقبض من الإيرادات بما فيها الضرائب والرسوم والقروض والمنح، وكل الأرباح والعوائد التي تعود على السلطة الوطنية الفلسطينية من إدارة أملاكها أو نشاطها، ولا يجوز تخصيص أي جزء من أموال الخزينة العامة أو الإنفاق منها لأي غرض، مهما كان نوعه، إلا وفق ما يقرره القانون.

[2] وفقاً لأحكام القانون يجوز للسلطة الوطنية الفلسطينية تكوين احتياطي مالي استراتيجي لمواجهة المتغيرات وحالات الطوارئ.

#### مادة [92]

تعقد القروض العامة بقانون، ولا يجوز الارتباط بأي مشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزينة العامة لفترة مقبلة إلا بموافقة المجلس التشريعي.

#### مادة [93]

[1] ينظم القانون الأحكام الخاصة بسلطة النقد والمصارف وسوق الأوراق المالية وشركات الصرافة والتأمين وسائر المؤسسات المالية والائتمانية.

[2] يعين محافظ سلطة النقد بقرار من رئيس السلطة الوطنية ويصادق على تعيينه من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني.

#### مادة [94]

يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الامتيازات أو الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالعقارات المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة، أو القواعد والإجراءات المنظمة لها.

#### مادة [95]

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على الخزينة العامة، والجهات التي تتولى تطبيقها، ولا يجوز صرف أية مبالغ استثنائية إلا في الحدود المعينة قانونياً.

#### مادة [96]

[1] ينشأ بقانون ديوان للرقابة المالية والإدارية على أجهزة السلطة كافة، بما في ذلك مراقبة تحصيل الإيرادات العامة والإنفاق منها في حدود الموازنة.

[2] ويقدم الديوان لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي تقريراً سنوياً أو عند الطلب، عن أعماله وملاحظاته.

[3] يعين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني.

### الباب السادس السلطة القضائية

#### مادة [97]

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني.

#### مادة [98]

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

#### مادة [99]

[1] تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومساءلتهم يكون بالكيفية التي يقرها قانون السلطة القضائية.

[2] القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية.

#### مادة [100]

ينشأ مجلس أعلى للقضاء ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة.

#### مادة [101]

- [1] المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون.  
[2] تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري.

#### مادة [102]

يجوز بقانون إنشاء محاكم إدارية للنظر في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، والإجراءات التي تتبع أمامها.

#### مادة [103]

- [1] تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في:  
أ. دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.  
ب. تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.  
ج. الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.  
[2] يبين القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا، والإجراءات الواجبة الإتياع، والآثار المترتبة على أحكامها.

#### مادة [104]

تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا ما لم تكن داخله في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقاً للقوانين النافذة.

#### مادة [105]

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

#### مادة [106]

الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له.

#### النيابة العامة

#### مادة [107]

- [1] يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني.  
[2] يتولى النائب العام الدعوى العمومية باسم الشعب العربي الفلسطيني ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته.

#### مادة [108]

- [1] ينظم القانون طريقة تشكيل النيابة العامة واختصاصاتها.  
[2] شروط تعيين أعضاء النيابة العامة ونقلهم وعزلهم ومساءلتهم يحددها القانون.

#### مادة [109]

لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

#### الباب السابع

#### أحكام حالة الطوارئ

#### مادة [110]

- [1] عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.  
[2] يجوز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه.  
[3] يجب أن ينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ بوضوح على الهدف والمنطقة التي يشملها والفترة الزمنية.  
[4] يحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ وذلك لدى أول اجتماع عند المجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد أيهما أسبق وإجراء الاستجابات اللازمة بهذا الشأن.

**مادة [111]**  
لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ.

**مادة [112]**  
يجب أن يخضع أي اعتقال ينتج عن إعلان حالة الطوارئ للمتطلبات الدنيا التالية :  
[1] أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يراجع من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف.  
[2] يحق للموقوف أن يوكل محامياً يختاره.

**مادة [113]**  
لا يجوز حل المجلس التشريعي الفلسطيني أو تعطيله خلال فترة حالة الطوارئ أو تعليق أحكام هذا الباب.

**مادة [114]**  
تلغى جميع الأحكام التي تنظم حالات الطوارئ المعمول بها في فلسطين قبل نفاذ هذا القانون الأساسي بما في ذلك أحكام أنظمة الدفاع المدني (الطوارئ) الانتدابية لعام 1945م.

### الباب الثامن أحكام عامة وانتقالية

**مادة [115]**  
يعمل بأحكام هذا القانون الأساسي مدة المرحلة الانتقالية ويمكن تمديد العمل به إلى حين دخول الدستور الجديد للدولة الفلسطينية حيز التنفيذ.

**مادة [116]**  
تصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتنتشر فور إصدارها في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

**مادة [117]**  
لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ويجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك.

**مادة [118]**  
فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون الأساسي المعدل تظل سارية القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في فلسطين قبل العمل بهذا القانون إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً للقانون.

**مادة [119]**  
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون الأساسي المعدل.

**مادة [120]**  
لا تعدل أحكام هذا القانون الأساسي المعدل إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.

**مادة [121]**  
يسري هذا القانون الأساسي المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : 18 / 3 / 2003 ميلادية  
الموافق : 15 / محرم / 1424 هجرية  
ياسر عرفات  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

القانون  
الأساسي  
المعدل  
لسنة  
2005م

## قانون رقم (2) لسنة 2005 القانون الأساسي المعدل

### مادة (1)

تعديل المواد 36 و47 بند 3، 48، 55 من القانون الأساسي المعدل الصادر في 18-3-2003 لتصبح كما يلي:

- 1- المادة 36 مدة رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية هي أربع سنوات، ويحق للرئيس ترشيح نفسه لفترة رئاسية ثانية، على ألا يشغل منصب الرئاسة أكثر من دورتين متتاليتين.
- 2- المادة 47 بند 3 مدة ولاية المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه، وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية.
- 3- المادة 48: (1-3) ينتخب أعضاء المجلس التشريعي انتخاباً عاماً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات ساري المفعول، ويحدد القانون عدد الأعضاء والدوائر والنظام الانتخابي.
- (2-3) إذا شغل مركز عضو أو أكثر من أعضاء المجلس التشريعي يتم ملء الشاغر وفقاً للقانون.
- 4- المادة 55: تحدد مخصصات وحقوق وواجبات النواب والوزراء بقانون.

### مادة (2)

تضاف المادة 66 مكرر، بعد المادة 66 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وذلك على الوجه التالي:  
المادة 66 مكرر: تنتهي فترة ولاية أعضاء المجلس التشريعي القائم عند أداء (اليمين الدستورية) من قبل أعضاء المجلس التشريعي المنتخبين مجدداً وفقاً للقانون.

### مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون الأساسي المعدل.

### مادة (4)

يسري هذا القانون الأساسي المعدل من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12-8-2005 الموافق 7 رجب 1426 هجرية

النظام  
الداخلي  
للمجلس  
التشريعي  
الفلسطيني

# المجلس التشريعي الفلسطيني النظام الداخلي

## الباب الأول الفصل الأول

### مقدمة

عبر الشعب الفلسطيني على أرض الوطن ، من خلال انتخابات عامة، حرة ومباشرة عن تصميمه على إتباع النهج الديمقراطي في بناء مؤسساته وممارسة سيادته الوطنية حيث تمخضت تلك الانتخابات عن ولادة المجلس التشريعي الفلسطيني الأول للسلطة الوطنية الفلسطينية.

وانطلاقاً من ذلك كان لا بد من وضع أسس يعمل من خلالها المجلس التشريعي المنتخب، تقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يؤكد استقلالية السلطة التشريعية وحققها في التشريع ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية ومحاسبتها.

## الفصل الثاني تعريفات

### المادة 1

لدى تطبيق أحكام هذا النظام ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

- 1 \_ المجلس : المجلس التشريعي الفلسطيني.
- 2 \_ رئيس السلطة الوطنية : رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
- 3 \_ الرئيس : رئيس المجلس التشريعي.
- 4 \_ مجلس الوزراء : مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية.
- 5 \_ هيئة المكتب : هيئة مكتب رئاسة المجلس التشريعي الفلسطيني.
- 6 \_ العضو : عضو المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب.
- 7 \_ القانون الاساسي : القانون الاساسي لنظام الحكم في المرحلة الانتقالية.
- 8 \_ أمانة السر : أمين السر ومعاونوه من موظفي الأمانة العامة.
- 9 \_ الأغلبية المطلقة : أكثرية (نصف + واحد) لعدد أعضاء المجلس الحاضرين عند أخذ الرأي (التصويت).
- 10 \_ الأغلبية المطلقة للمجلس : أكثرية (نصف + واحد) لكل عدد أعضاء المجلس.
- 11 \_ الأغلبية النسبية : أكثرية المصوتين بغض النظر عن عدد الحاضرين .
- 12 \_ أغلبية الثلثين : أكثرية ثلثي كل عدد أعضاء المجلس.

## الباب الثاني الفصل الأول افتتاح المجلس

### المادة 2

- 1 \_ يدعو رئيس السلطة الوطنية المجلس التشريعي إلى الاجتماع في دورته العادية الأولى في بداية الأسبوع الثاني الذي يلي إعلان النتائج الرسمية للانتخابات ويفتح الجلسة بإلقاء خطاب شامل.
- 2 \_ يقوم المجلس في جلسته الأولى بانتخاب هيئة المكتب ويشغل كرسي الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ويتولى أعمال السكرتارية اصغر الأعضاء سناً وإذا تعذر قيام أي منهما بواجباته لأي سبب من الأسباب يجوز استخلافه بمن يليه سناً حسب الحال، وتنتهي مهماتهما بانتخاب هيئة المكتب.
- 3 \_ لا يجوز إجراء أية مناقشة في المجلس قبل انتخاب هيئة المكتب.

### المادة 3

#### القسم

قبل الشروع بالأعمال يقسم العضو اليميني التالي أمام المجلس : -

أقسم بالله العظيم أن أحكون مخلصا للوطن وأن أحافظ على حقوق ومصالح الشعب والأمة وأن أحترم القانون الأساسي، وأن أكون بواجباتي حق القيام، والله على ما أقول شهيد.

## الفصل الثاني انتخاب ومهام هيئة المكتب

### المادة 4

تتألف هيئة المكتب من رئيس ونائبين للرئيس وأمين السر، ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري في بدء انعقاده. وتمتد مهمته إلى يوم افتتاح الدورة العادية التالية، وإذا شغل منصب أحدهم ينتخب المجلس خلفا له وفقا للمواد (8،9،10) من هذا النظام.

## الفصل الثالث الكتل البرلمانية

### المادة 5

يجوز لعدد من الأعضاء تجمعهم أهداف أو مصالح مشتركة التجمع أو الانتظام في كتلة برلمانية شريطة ألا يقل عددهم عن نسبة 5% من مجموع عدد أعضاء المجلس.

### المادة 6

لا يجوز للعضو أن ينتمي لأكثر من كتلة واحدة.

### المادة 7

بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام والقانون يجوز لكل كتلة برلمانية أن تضع لائحة لتنظيم عملها.

## الفصل الرابع كيفية انتخاب هيئة المكتب

### المادة 8

#### انتخاب الرئيس

تختار هيئة المكتب المؤقتة بموافقة المجلس ثلاثة من أعضاء المجلس من غير المرشحين لمساعدتها على فرز وعد الأصوات ويعطى كل عضو منتخب حاضر في الجلسة ورقة يكتب عليها اسم العضو الذي يريد انتخابه رئيسا، ويدعو الرئيس المؤقت الأعضاء واحدا فواحدا فيحضر العضو بذاته ويلقي ورقته والعضو الذي يجوز على الأغلبية المطلقة للمجلس يكون رئيسا، وإذا لم تتوفر هذه الأغلبية يؤخذ الاثنان اللذان حصلوا على أعلى الأصوات ويعتبران مرشحين للرئاسة ويجري حينئذ التصويت عليهما فقط ويكتفي في هذه الحالة بالأغلبية النسبية وإذا تساوت الأصوات يقترح بينهما ويعلن الرئيس المؤقت نتيجة انتخاب الرئيس.

### المادة 9

#### انتخاب النائبين وأمين السر

يجري انتخاب النائبين وأمين السر واحدا تلو الآخر بالطريقة التي جرت في انتخاب الرئيس، ثم يقوم الرئيس المؤقت بدعوة هيئة المكتب لتولي مسؤولياتها.

### المادة 10

#### الاستقالة من هيئة المكتب

- 1\_ يجوز لرئيس المجلس أو أي من نائبيه أو أمين السر تقديم استقالته من عضوية هيئة المكتب.
- 2\_ يقدم طلب الاستقالة مكتوبا إلى هيئة المكتب.
- 3\_ على هيئة المكتب عرض طلب الاستقالة على المجلس في أول جلسة يعقدها على أن لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم الاستقالة.
- 4\_ يجوز سحب طلب الاستقالة قبل عرضه على المجلس.

5\_ وفي حالة شغور عضوية هيئة المكتب لأي سبب من الأسباب يجري اختيار البديل وفقا لأحكام هذا النظام.

## **المادة 11** **الأمانة العامة**

تعين هيئة المكتب أمانة عامة يرأسها أمين سر المجلس تشرف على جميع الشؤون الإدارية والمالية والقانونية، والإعلامية، والعلاقات العامة، والبروتوكول، وتنفيذ قرارات المجلس وتبليغها للجهات المعنية وضبط وحفظ كل الوثائق التي تتعلق بالجلسات.

## **المادة 12**

الرئيس يمثل المجلس ويتكلم باسمه وطبقا لإرادته ويرعى تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي فيه ويحافظ على أمنه ونظامه ، وهو الذي يفتح الجلسات ويعلن انتهاءها ويضبطها ويدير المناقشات ، ويأذن بالكلام ويحدد موضوع البحث ، ويوكل إلى الأمانة العامة إعلان ما يصدره المجلس من قرارات وبوجه عام يشرف الرئيس على حسن سير أعمال المجلس وعلى علاقاته جميعها. وللرئيس أن يشترك في المناقشات وعندئذ يتخلى عن كرسي الرئاسة ولا يعود إليه حتى تنتهي المناقشة.

## **المادة 13**

يتولى النائب الأول رئاسة المجلس حال غياب الرئيس او اشتراكه في مناقشات المجلس ويتولى النائب الثاني رئاسة المجلس حال غياب الرئيس ونائبه الأول أو اشتراكهما في مناقشات المجلس ، واذا تغيب الرئيس ونائبه يتولى رئاسة المجلس اكبر الاعضاء سنا.

## **المادة 14**

لا يجوز الجمع بين منصب الوزير أو أي منصب حكومي اخر وعضوية هيئة المكتب.

## **الفصل الخامس** **الحكومة والبيان الوزاري**

## **المادة 15**

- 1\_ بعد اختيار رئيس السلطة الوطنية أعضاء مجلس الوزراء يتم تقديمهم في أول جلسة يعقدها المجلس للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاه من مناقشة البيان الوزاري الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة.
- 2\_ في حال قيام المجلس بالأغلبية المطلقة للمجلس بحجب الثقة عن أعضاء مجلس الوزراء ، أو عن واحد أو أكثر منهم يقدم رئيس السلطة الوطنية بديلا في الجلسة التالية على أن لا يتجاوز موعدها أسبوعين من تاريخ الجلسة الأولى.
- 3\_ عند إجراء تعديل وزاري أو إضافة احد الوزراء أو ملء الشاغر لأي سبب كان يتم تقديم الوزراء الجدد للمجلس في أول جلسة يعقدها للتصويت على الثقة بهم.
- 4\_ لا يجوز لأي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس.

## **الباب الثالث**

### **الفصل الأول**

#### **انعقاد الجلسات**

## **المادة 16**

يعقد المجلس بدعوة من رئيس السلطة الوطنية دورته العادية السنوية على فترتين مدة كل منهما أربعة اشهر تبدأ الأولى في الأسبوع الأول من شهر آذار (مارس) والثانية في الأسبوع الأول من شهر أيلول أو في دورات غير عادية بدعوة من رئيسه بناء على طلب من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس فإذا لم يدع رئيس المجلس إلى مثل هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع منعقدا حكما بالمكان والزمان المحددين في طلب أعضائه أو طلب مجلس الوزراء.

## **المادة 17**

- 1\_ جلسات المجلس علنية ويجتمع كل أسبوعين أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.
- 2\_ تكون اجتماعات اللجان في الأسبوع الذي يسبق جلسة المجلس.

## المادة 18 شروط صحة انعقاد المجلس

يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور الأغلبية المطلقة للمجلس وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة.  
فإذا تبين عند حلول موعد الاجتماع عدم اكتمال هذا النصاب يؤخر الرئيس افتتاح الجلسة نصف ساعة فإذا لم يكتمل النصاب بعد ذلك يؤجل الرئيس الجلسة إلى موعد لاحق لا يتجاوز أسبوعاً من ذلك التاريخ.

## المادة 19 مشروع جدول الأعمال

يقوم أمين سر المجلس بتوزيع قرارات المجلس ومحضر الجلسة السابقة ومشروع جدول أعمال الجلسة على الأعضاء قبل الاجتماع التالي بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

## المادة 20

1\_ يعرض الرئيس على الأعضاء جدول أعمال الجلسة لمناقشته وإقراره.  
2\_ تعتبر قرارات ومحضر الجلسة السابقة ومشروع جدول الأعمال مقرة ما لم يعترض عليها الأعضاء.  
3\_ لا يجوز مناقشة موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية أو الرئيس أو طلب كتابي مقدم من عشرة أعضاء على الأقل ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع احد مؤيدي الطلب واحد معارضيه خلال مدة خمس دقائق فقط بالأغلبية النسبية إلا ما استتني بنص خاص في هذا النظام.

## المادة 21 انتهاء الجلسة

بعد موافقة المجلس يعلن الرئيس وقف الجلسة أو انتهاءها ويوم الجلسة المقبلة وساعة افتتاحها وللرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل الجلسة المحددة إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك أو بناء على طلب مجلس الوزراء.

## المادة 22 الجلسة الطارئة

ينعقد المجلس في جلسته طارئة بناء على طلب من رئيس السلطة الوطنية أو رئيس المجلس أو طلب كتابي مقدم من ربع عدد أعضاء المجلس ، فإذا لم يدع الرئيس إلى هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع منعقداً حكماً بالمكان والزمان المحددين في طلب الدعوة.

## الفصل الثاني محاضر الجلسات

## المادة 23

يحرر لكل جلسة محضر يدون به تفصيلاً جميع المداولات التي تناولتها الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات.

## المادة 24

بعد التصديق على المحضر يوقع عليه الرئيس وأمين السر ويحفظ بسجلات المجلس ويجوز للمجلس نشر ملخص عنه في نشرة خاصة للمجلس.

## الفصل الثالث الجلسات السرية

## المادة 25

يدعى المجلس إلى جلسة سرية في حالات خاصة بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية أو الرئيس أو طلب ربع أعضاء المجلس ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها اثنان من مؤيدي السرية واثنان من معارضيها .

#### المادة 26

- 1\_ عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تولى قاعته وشرفته ممن رخص لهم بدخوله ولا يجوز أن يحضر الجلسة احد من غير الأعضاء إلا بقرار من المجلس.
- 2\_ لا يجوز لأي من موظفي المجلس حضور الجلسات السرية إلا إذا أجاز الرئيس ذلك.
- 3\_ في حالة زوال سبب السرية وبناء على اقتراح من الرئيس أو من أي عضو يأخذ الرئيس رأي المجلس في إنهاؤها وعندئذ تعود الجلسة علنية.

#### المادة 27

يتولى أمين السر تحرير محاضر جلسات المجلس السرية وتحفظ هذه المحاضر بسكرتارية الأمانة العامة ولا يجوز لغير الأعضاء الإطلاع عليها وللمجلس الحق في نشرها أو البعض منها بقرار الأغلبية المطلقة للمجلس.

#### المادة 28

للمجلس أن يدعو بعض كبار الشخصيات من الضيوف لإلقاء خطاب أمامه في اجتماع خاص يعقد لهذا الغرض بدون جدول أعمال.

### الفصل الرابع نظام الكلام في الجلسات

#### المادة 29

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس وليس للرئيس أن يرفض الإذن بالكلام لغير سبب تقتضيه أحكام هذا النظام وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي المجلس ويصدر قراره بالأغلبية النسبية دون مناقشة.

#### المادة 30

يقيد أمين السر أو من ينوب عنه طلبات الكلام حسب ترتيب تقديمها ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها.

#### المادة 31

لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرتين في ذات الموضوع أحدهما في المناقشة العامة والأخرى في الاقتراحات ومشروعات القرارات المقدمة.

#### المادة 32

يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب الترتيب ولأي من طالبي الكلام التنازل عن دوره ، وعند تشعب الآراء يأذن بالكلام لأحد طالبي التعديل ، ثم لأحد المعارضين ثم يأذن بالكلام لأحد المؤيدين.

#### المادة 33

لرئيس السماح للوزراء بالتكلم إذا كان موضوع البحث يتعلق باختصاص وزاراتهم.

#### المادة 34

يؤذن دائما بالكلام في الأحوال التالية:

- 1\_ توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الدستوري والنظام الداخلي.
- 2\_ اقتراح التأجيل.
- 3\_ تصحيح واقعة مدعى بها.
- 4\_ الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.
- 5\_ إبداء الدفع بعدم المناقشة.
- 6\_ اقتراح إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر ، ولكل هذه الاقتراحات أولوية على الموضوع الأصلي يترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها ولا يؤذن بالكلام في هذه الأحوال

حتى يتم المتكلم أقواله باستثناء طلب توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الدستوري أو النظام الداخلي أو لتصحيح واقعة مدعى بها.

#### المادة 35

لا يجوز للمتكلم أن يستخدم عبارات غير لائقة ولا أن يأتي أمرا مخالفاً بالنظام.

#### المادة 36

لرئيس إذا خالف المتكلم أحكام المادة (32) أن يناديه باسمه ويلفت نظره وينبهه إلى المحافظة على النظام وله إذا اقتضى الأمر منعه من الاستمرار في الكلام فإذا اعترض العضو اخذ الرئيس رأي المجلس في ذلك ويصدر قرار المجلس دون مناقشة بالأغلبية النسبية.

#### المادة 37

بما لا يتعارض مع ما نصت عليه المادة (34) من هذا النظام، لا يجوز مقاطعة المتكلم ولا إبداء أي ملاحظة إليه وللرئيس الحق في لفت نظر المتكلم في أية لحظة أثناء كلامه إلى مراعاة أحكام النظام الداخلي.

#### المادة 38

يجب على المتكلم أن لا يكرر أقواله ولا أقوال غيره وان لا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث وللرئيس أن يلفت نظره إلى ذلك كما يجوز للرئيس أن يوجه نظر المتكلم إلى أن رأيه قد وضح ولا داعي للاسترسال في الكلام.

#### المادة 39

للمجلس بالأغلبية النسبية أن يوقع على العضو الذي اخل بالنظام أو لم يمثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام احد الإجراءات الآتية:

- 1 \_ منعه من الكلام بقية الجلسة.
- 2 \_ إخراج من قاعة الاجتماع وحرمانه من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.
- 3 \_ حرمانه من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تزيد عن أسبوعين ويكون صدور قرار المجلس في الجلسة ذاتها، وبعد سماع أقوال العضو أو من ينيبه عنه.

#### المادة 40

إذا لم يمثل العضو لقرار المجلس فللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ هذا القرار وله أن يوقف الجلسة وفي هذه الحالة يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التي قررها المجلس.

#### المادة 41

إذا اخل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته أعلن عزمه على وقف الجلسة فإذا لم يعد النظام أوقفها لمدة لا تزيد على نصف ساعة وإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة رفعها الرئيس وأعلن موعداً لجلسة قادمة.

### الفصل الخامس إسقاط العضوية

#### المادة 42

تسقط العضوية في الحالات التالية:

- 1 \_ في حالة الوفاة .
- 2 \_ في حالة صدور حكم قضائي مدني قطعي من محكمة فلسطينية مختصة بإدانة العضو في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

#### المادة 43

استناداً إلى المادة (42 \_ 2) أعلاه، يقدم اقتراح إسقاط العضوية للرئيس كتابة موقعا من عشرة أعضاء، وعلى الرئيس أن يخطر به العضو المقترح إسقاط عضويته، وان يعرضه على المجلس في أول جلسة تلي تقديم الطلب

#### المادة 44

- 1 \_ يحيل المجلس اقتراح إسقاط العضوية المذكور في أعلاه على اللجنة القانونية لبحثه وتقديم تقريرها بشأنه في أول جلسة، ويكون صدور قرار المجلس بشأنه في نفس الجلسة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.
- 2 \_ للعضو الحق في الدفاع عن نفسه أمام اللجنة والمجلس.

#### المادة 45

إذا كان تقرير اللجنة متضمنا اقتراح إسقاط العضوية يجب على المجلس تأجيل النظر فيه إلى جلسة أخرى غير التي تلي فيها التقرير إذا طلب العضو ذلك أو بناء على قرار من المجلس.

#### المادة 46

للعضو الذي اقترح إسقاط عضويته حضور المناقشة التي تدور في المجلس بشأن هذا الاقتراح وان يشترك فيها على أن يغادر الجلسة عند أخذ الأصوات.

#### المادة 47

يفصل المجلس في اقتراح إسقاط العضوية بطريقة الاقتراع السري ويصدر القرار بإسقاط العضوية بأغلبية الثلثين .

### الباب الرابع الفصل الأول تشكيل اللجان

#### المادة 48

1 \_ يشكل المجلس اللجان الدائمة التالية للرقابة ولبحث مشاريع القوانين والاقتراحات والقضايا التي يحيلها المجلس أو رئيسه إليها:

- أ \_ لجنة القدس .
  - ب \_ لجنة الأراضي ومقاومة الاستيطان.
  - ج \_ لجنة شؤون اللاجئين (اللاجئين والنازحين والمغتربين الفلسطينيين).
  - د \_ اللجنة السياسية (المفاوضات والعلاقات العربية والدولية).
  - هـ \_ اللجنة القانونية (القانون الأساسي والقانون والقضاء).
  - و \_ لجنة الموازنة والشؤون المالية.
  - ز \_ اللجنة الاقتصادية (الصناعة والتجارة والاستثمار والإسكان والتمويل والسياحة والتخطيط).
  - ح \_ لجنة الداخلية (الداخلية والأمن والحكم المحلي).
  - ط \_ لجنة التربية والقضايا الاجتماعية (التربية والتعليم والثقافة والإعلام والشؤون الدينية والآثار والشؤون الاجتماعية والصحة والعمل والعمال والأسرى والشهداء والجرحى والمقاتلين القدامى والطفولة والشباب والمرأة).
  - ي \_ لجنة المصادر الطبيعية والطاقة (المياه والزراعة والريف والبيئة والطاقة والثروة الحيوانية والصيد البحري).
  - ك \_ لجنة الرقابة لحقوق الإنسان والحريات العامة.
- 2 \_ يشكل المجلس لجنة خاصة تسمى لجنة شؤون المجلس وتتكون من هيئة المكتب وعدد من الأعضاء.
- 3 \_ للمجلس أن يشكل لجانا أخرى لأغراض أنية أو دائمة ولأهداف محددة .
- 4 \_ يحدد المجلس مع بداية كل دورة انعقاد عدد أعضاء كل لجنة من لجانة الدائمة بما يكفل قيام هذه اللجان بأعمالها.

#### المادة 49

##### اختيار أعضاء اللجان

- 1 \_ تجري عملية اختيار أعضاء اللجان في أول دورة يعقدها المجلس بان يرشح كل من الأعضاء نفسه للجنة التي يرى الاشتراك فيها وتنتقى هيئة المكتب المجلس هذه الطلبات وتقوم بتنسيقها بالتشاور والتوافق مع مقدميها ثم يعرض الرئيس التشكيلات النهائية على المجلس للموافقة.
- 2 \_ للمجلس بناء على اقتراح هيئة المكتب أن يقرر في مطلع دورة الانعقاد العادي ما يراه من تعديلات في تشكيل اللجان.

#### المادة 50

يجب على العضو أن يشترك في إحدى لجان المجلس ويجوز له أن يشترك في لجنة ثانية فقط.

#### المادة 51

- 1 \_ لا يجوز الجمع بين منصب الوزير وعضوية هيئة المكتب أو عضوية اللجان.
- 2 \_ لا يجوز الجمع بين عضوية هيئة المكتب وعضوية اللجان الواردة في الفقرة الأولى من المادة (48) من هذا النظام .

#### المادة 52

- 1\_ تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا ومقررا دائمين لها وإذا غاب أحدهما أو كلاهما تختار اللجنة من يقوم مقامهما.  
2\_ يتم عرض رئيس كل لجنة ومقررها على المجلس للموافقة عليهما وتصدر الموافقة بالأغلبية النسبية.

## الفصل الثاني أعمال اللجان

### المادة 53

تتعقد اللجان بناء على دعوة من رؤسائها أو بدعوة من الرئيس بالتنسيق مع رئيس اللجنة أو بطلب من أغلبية أعضائها وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويخطر الأعضاء بجدول أعمال الجلسة.

### المادة 54

- 1\_ جلسات اللجان سرية ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأكثرية من أعضائها وتصدر القرارات بالأغلبية النسبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.  
2- يجوز للجان عقد جلسات علنية .

### المادة 55

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص مشاريع القرارات أو التوصيات يوقعه رئيس اللجنة ومقررها.

### المادة 56

يحيل رئيس المجلس إلى اللجان جميع الأوراق المتعلقة بالمواضيع المحالة إليها.

### المادة 57

للجان من خلال رؤسائها أن تطلب من أي وزير أو مسئول في مؤسسات السلطة الوطنية معلومات أو إيضاحات تتعلق بالموضوعات المطروحة عليها أو التي تدخل ضمن اختصاصها.

### المادة 58

- 1\_ للوزراء الحق في حضور جلسات اللجان، وللجان من خلال رؤسائها أن تطلب من الوزير أو المسئول ذي الشأن حضور جلساتها.  
2\_ تخاطب اللجان من خلال رؤسائها.

### المادة 59

- 1\_ يحق لهيئة المكتب حضور اجتماعات اللجان والمشاركة في مداولاتها دون حق التصويت.  
2\_ لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في حضور جلسات اللجان التي ليس عضوا فيها والمشاركة في مناقشتها دون أن يكون له حق التصويت.

### المادة 60

#### تقارير اللجان

تلتزم كل لجنة بتقديم تقرير عن الموضوع المحال إليها خلال المدة التي يحددها المجلس وفي حالة عدم الالتزام بالمدة، للرئيس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير وتحديد المدة اللازمة لإتمامه ويعرض الرئيس الأمر على المجلس ليقرر ما يراه وللمجلس أن يدرج هذا الموضوع في جدول أعماله.

### المادة 61

يقدم التقرير إلى الرئيس لإدراجه في جدول الأعمال ويجب طبعه وتوزيعه على الأعضاء قبل الجلسة المحددة للنظر فيه بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

### المادة 62

يجب أن يشمل التقرير رأي اللجنة في الموضوع المحال إليها وأسبابه والآراء الأخرى المتعلقة به مرفقا بنصوص المشروعات أو التوصيات والاقتراحات مع مذكراتها الإيضاحية.

### المادة 63

يقدم رئيس اللجنة تقريرها للمجلس، وعند غيابه للرئيس أن يطلب من المقرر أو من الحاضرين من أعضاء اللجنة اختيار من يتولى شرح التقرير نيابة عنه.

## المادة 64

للجان أن تطلب من رئيس المجلس بواسطة مقرر يها رد أي تقرير محال إليها لاستيفاء بحثه ولو كان المجلس قد بدا في نظره إذا وافق المجلس على ذلك.

### الباب الخامس

#### الفصل الأول

#### مشاريع القوانين والاقتراحات:

#### أولاً: مشاريع القوانين والاقتراحات

#### المقدمة من مجلس الوزراء

## المادة 65

1\_ يحيل مجلس الوزراء مشاريع القوانين أو الاقتراحات إلى الرئيس مرفقة بمذكراتها الإيضاحية وعلى الرئيس أن يحيل المشروع أو الاقتراح إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي، على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالته إليها.

2\_ ترسل نسخة عن المشروع أو الاقتراح إلى كل عضو قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد جلسة عرضه على المجلس.

3\_ يشرع المجلس بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة بمناقشة عامة للمشروع إجمالاً بمناقشة المبادئ العامة قبل التصويت على المشروع بقبوله لاستكمال الإجراءات بشأنه، ويجوز للمجلس أن يقرر البدء في المناقشة العامة دون انتظار تقرير اللجنة المختصة.

4\_ بعد المناقشة العامة يطرح المشروع على المجلس للتصويت عليه لقبوله فإذا رفضه اعتبر المشروع مرفوضاً وإذا وافق على قبوله إحالة إلى اللجنة المختصة لإجراء التعديلات المناسبة على ضوء المناقشة العامة التي أجراها.

5\_ على الرئيس إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإبداء ملاحظاتها القانونية اللازمة.

## المادة 66

لمجلس الوزراء الحق في استرداد مشروع القانون المقدم من جانبه قبل التصويت عليه بقبوله من المجلس لاستكمال الإجراءات بشأنه.

### ثانياً: مشاريع القوانين والاقتراحات المقدمة من الأعضاء أو من لجان المجلس.

## المادة 67

يجوز لعضو أو أكثر من الأعضاء أو أية لجنة من لجان المجلس اقتراح مشروع قانون أو تعديل أحد القوانين المعمول بها أو إلغائه ، ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي ، فإذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح إحالة إلى اللجنة القانونية لوضعه في مشروع قانون متكامل لتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو التي تليها.

## المادة 68

إليه إقرار مشاريع القوانين والاقتراحات .

1\_ تجري مناقشة مشاريع القوانين أو الاقتراحات في قراءتين منفصلتين على الوجه التالي :

أ\_ في القراءة الأولى يناقش المشروع مادة بعد تلاوتها والاقتراحات المقدمة بشأنها ويتم التصويت على كل مادة ثم يتم التصويت على المشروع في مجمله.

ب\_ تجرى القراءة الثانية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إقرار المشروع بالقراءة الأولى وتقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة ويتم التصويت عليها ثم يصوت على المواد المعدلة نهائياً.

2\_ تجري قراءة ثالثة (تقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة) بناء على طلب كتابي مسبب من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس شريطة أن يتم تقديم الطلب قبل إحالة المشروع لرئيس السلطة الوطنية لإصداره.

## المادة 69

يتم إقرار مشاريع القوانين بالأغلبية المطلقة (ما لم ينص على خلاف ذلك)

## المادة 70

فور إقرار مشروع القانون بالقراءة الثالثة أو فور انقضاء أسبوعين من تاريخ إقراره بالقراءة الثانية يحيل الرئيس المشروع إلى رئيس السلطة الوطنية لإصداره ، ويجري نشره في الجريدة الرسمية.

#### المادة 71

##### إصدار القوانين

- 1\_ يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس خلال شهر من تاريخ إحالتها إليه وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مرفقة بملاحظات أو أسباب اعتراضه و إلا اعتبر مصدرا وينشر فوراً في الجريدة الرسمية.
- 2\_ إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس وفقاً لأحكام الفقرة السابقة تعاد مناقشته في المجلس، فإذا أقره بالأغلبية المطلقة للمجلس اعتبر نافذاً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية.

#### المادة 72

مشاريع القوانين التي لم يبت المجلس فيها

- يخطر الرئيس في بداية كل دورة تشريعية مجلس الوزراء بمشروعات القوانين المقدمة منه والتي لم يبت المجلس في قبولها وفقاً للمادة (65) من هذا النظام، فإذا لم يطلب مجلس الوزراء النظر فيها اعتبرت غير قائمة أما إذا طلب مجلس الوزراء نظرها تطبق عليها أحكام المادة (65) المذكورة من هذا النظام .

#### المادة 73

##### اقتراحات تعديل أو تنقيح القانون الأساسي

- 1\_ يقدم طلب اقتراح تعديل أو تنقيح القانون الأساسي مكتوباً وموضوعاً في مواد ومرفقة به مذكرة إيضاحية.
- 2\_ إذا كان طلب التعديل أو التنقيح مقديماً من الأعضاء فيجب أيضاً أن يكون موقفاً من ثلث عدد أعضاء المجلس.
- 3\_ يحيل الرئيس الطلب إلى اللجنة القانونية لإبداء الرأي، بعد إخطار المجلس بالطلب الذي قدم بهذا الشأن.
- 4\_ بعد إعادة الطلب من اللجنة إلى المجلس والاستماع إلى تقريرها بشأنه، يصدر المجلس قراره بالأغلبية النسبية بشأن مناقشة الطلب أو رفضه ، فإذا رفضه اعتبر مرفوضاً وإذا قبله تطبق بشأنه أحكام المادة (68) من هذا النظام.
- 5\_ أي تعديل أو تنقيح في القانون الأساسي يتطلب موافقة أغلبية الثلثين.

#### المادة 74

##### مشروع قانون الموازنة

- 1\_ يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة إلى المجلس التشريعي قبل شهرين من بداية السنة المالية.
- 2\_ يحيل المجلس المشروع إلى لجنة الموازنة والشؤون المالية لدراسة وإبداء الرأي فيه تفصيلاً وترفع توصياتها بشأنه إلى المجلس.
- 3\_ يعقد المجلس جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة العامة على ضوء تقرير اللجنة وتوصياتها فيقر المشروع بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى مجلس الوزراء في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمها إلى المجلس مصحوباً بملاحظات المجلس لإجراء التعديلات المطلوبة وإعادتها للمجلس خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ الإعادة لإقرارها.
- 4\_ يتم التصويت على مشروع قانون الموازنة باباً باباً.
- 5\_ لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب قانون الموازنة إلا بالاتفاق بين المجلس والسلطة التنفيذية.
- 6\_ إذا لم يتم إقرار مشروع قانون الموازنة العامة قبل بدء السنة المالية الجديدة يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة 12/1 (واحد من اثني عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية المنصرمة بحد أقصى مدته ثلاثة أشهر.

### الفصل الثاني

#### الأسئلة والاستجابات

#### المادة 75

- 1\_ يحق للعضو توجيه الأسئلة إلى الوزراء وله استجوابهم عن أمر يريد معرفة حقيقته أو للتحقيق من حصول واقعة علم بها ومعرفة الإجراءات التي اتخذت أو قد تتخذ في أمر من الأمور.
- 2\_ يجب أن يكون السؤال أو الاستجواب واضحاً ومحدداً للأمور المراد الاستفهام عنها بدون أي تعليق.

#### المادة 76

##### شروط تقديم الأسئلة

يقدم السؤال كتابة للرئيس ويبلغه إلى الوزير المختص ويدرجة في جدول أعمال اقرب جلسة على أن يكون قد انقضى أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه للوزير ، ويخصص المجلس في أول الجلسة نصف ساعة للأسئلة إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

#### المادة 77

يرد الوزير إلى الأسئلة الموجهة إليه والمدرجة في جدول الأعمال وله أن يطلب تأجيل الإجابة لجلسة أخرى يحددها المجلس، وفي حالة الاستعجال يحق للوزير أن يطلب الإجابة عن سؤال وجه إليه في أول جلسة بعد إبلاغه ولو لم يدرج في جدول أعمالها، ويخطر الوزير الرئيس بذلك ويؤشر بها في محضر الجلسة.

#### المادة 78

لعضو المجلس الذي وجه السؤال أن يستوضح الوزير وان يعلق على إجابته بإيجاز مرة واحدة.

#### المادة 79

لا تنطبق الإجراءات الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها للوزراء أثناء مناقشة موضوع مطروح على المجلس بل يحق للأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفاهة.

#### المادة 80

##### شروط الاستجواب وإجراءاته

- 1\_ يجب أن يكون الاستجواب مكتوباً ويقدم للرئيس الذي يحدد موعداً لتلاوته على أن تراعى السرعة الممكنة في طرحه للنقاش، ويحدد الموعد بعد سماع رد الوزير، ولا يجوز إطالة المناقشة لأكثر من عشرة أيام.
- 2\_ للاستجوابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة على جدول الأعمال ما عدا الأسئلة.
- 3\_ لكل عضو أن يطلب من الوزير المختص إطلاعه على بيانات أو أوراق تتعلق بالاستجوابات المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رئاسة المجلس.
- 4\_ يشرح المستجوب موضوع استجوابه وبعد إجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك في المناقشة وللمستجوب بعد ذلك إذا لم يقتنع أن يبين أسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من الأعضاء أن يطرحوا مسألة حجب الثقة عن الوزراء أو احدهم مع مراعاة ما ينص عليه القانون الأساسي بهذا الشأن.
- 5\_ يجوز لمقدم الاستجواب سحبه واسترداده فلا ينظر فيه إلا إذا طلب ذلك خمسة أعضاء أو أكثر من أعضاء المجلس.

### الفصل الثالث

#### الاستعجال في النظر

#### المادة 81

للمجلس أن يقرر استعجال النظر في أي موضوع مطروح عليه بما فيه قرار منح الثقة، أو توجيه لوم أو نقد للسلطة التنفيذية، أو احد الوزراء ويصدر قراره دون مناقشة في الحالات الآتية:

- 1\_ بناء على طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل.
- 2\_ بموجب طلب من مجلس الوزراء.
- 3\_ بناء على طلب اللجنة المختصة.

#### المادة 82

يبحث المجلس ولجانته الموضوعات المستعجلة قبل غيرها ولا تسري أحكام المواعيد عليها، وللمجلس أن يقرر مناقشة الموضوع في الجلسة ذاتها وفي هذه الحالة تقدم اللجنة المختصة تقريرها للمجلس فوراً كتابة أو شفاهة.

#### المادة 83

مناقشة الموضوع المطروح بصفة مستعجلة لا تحول دون إجراء مداولة ثانية في الأحوال التي نص عليها هذا النظام دون التقيد بالمواعيد الخاصة بها.

#### المادة 84

- 1\_ إذا كان الموضوع الذي تقرر النظر فيه بطريق الاستعجال اقتراحاً بمشروع قانون إحالة المجلس إلى اللجنة المختصة للبحث أولاً في جواز النظر فيه، وثانياً لبحث موضوعه وعلى اللجنة تقديم تقريرها في الأمرين معاً ثم يعرض الموضوع على المجلس لأخذ رأيه أولاً في جواز النظر في المشروع ، فإذا وافق انتقل إلى مناقشة الموضوع.
- 2\_ وفي حالة الضرورة يجوز للمجلس النظر في مشروعات القوانين دون إحالتها إلى اللجان المختصة وذلك بناء على قرار الأغلبية المطلقة.

#### المادة 85

لا يجوز إعادة تقديم موضوع رفضه المجلس للنظر فيه بصورة عاجلة إلا بعد مضي شهر على الأقل من تاريخ رفضه ومع ذلك يجوز للمجلس بقرار من الأغلبية المطلقة إعادة تقديم الموضوع في مدة أقل من شهر.

### الفصل الرابع إقفال باب المناقشة

#### المادة 86

يقفل باب المناقشة في الحالات التالية وبقرار من المجلس بعد أن يكون قد تكلم في الموضوع المطروح للنقاش اثنان من المؤيدين واثنان من المعارضين على الأقل :

- 1\_ أ\_ باقتراح من الرئيس إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه.  
ب\_ بناء على طلب من خمسة أعضاء على الأقل.
- 2\_ يؤذن دائماً للوزير المختص بالكلام عقب المتكلم. ولا يؤذن بالكلام في الاقتراح بإقفال باب المناقشة إلا لو اُخذ من معارضيه وآخر من مؤيديه ولمدة لا تزيد عن خمس دقائق، والأولوية لمن كان قد طلب الكلام في الموضوع الأصلي ثم يصدر المجلس قراره بقفل باب المناقشة أو الاستمرار فيها فإذا تقرر انتهاء المناقشة اخذ الرأي على الموضوع الأصلي.

#### المادة 87

لا يجوز طلب الكلام بعد إقفال باب المناقشة وقبل اخذ الرأي إلا لتحديد صيغة السؤال الواجب اخذ الرأي عليه.

### الفصل الخامس أخذ الرأي (التصويت)

#### المادة 88

لا يطرح السؤال لأخذ الرأي عليه إلا من قبل الرئيس.

#### المادة 89

- 1\_ تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يعاد التصويت مرة ثانية يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.
- 2\_ يستثنى من أحكام الفقرة 1- أعلاه ما ورد عليه نص خاص في هذا النظام.

#### المادة 90

إذا تضمن الأمر المعروض للنقاش عدة مسائل يحق لأي عضو طلب تجزئتها بموافقة الرئيس ، ويؤخذ الرأي على كل منهم على حدة.

#### المادة 91

يجوز للعضو الممتنع عن إبداء رأيه أن يبين أسباب امتناعه بعد اخذ الرأي وقبل إعلان النتيجة.

#### المادة 92

لا يعد الممتنعون عن إعطاء آرائهم من القابلين أو الراضين للموضوع فإذا تبين أن عدد الأعضاء الذين أعطوا أصواتهم يقل عن الأغلبية اللازمة لإصدار القرار اجل اخذ الرأي على الموضوع المعروض إلى جلسة أخرى، وفي الجلسة التالية تصدر القرارات بالأغلبية النسبية.

#### المادة 93

- 1\_ قبل الشروع في اخذ الرأي يجب التحقق من توفر النصاب القانوني لصحة إعطاء الرأي في الحالة المطروحة.
- 2\_ وبمجرد البدء في التصويت لا يجوز لأحد المقاطعة إلا للحصول على توضيح للطريقة التي يجري بها التصويت .
- 3\_ إذا كان التصويت متعلقاً بالقانون الأساسي فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال.

4\_ فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (3) تجمع الأصوات أما برفع الأيدي أو بالقيام والجلوس، أو بالاقتراع السري إذا قررت الأغلبية النسبية ذلك.

#### المادة 94

يعلن الرئيس قرار المجلس طبقاً لنتيجة الآراء (التصويت) ولا تجوز العودة إلى المناقشة في موضوع أخذت عليه الآراء إلا إذا رأت الأغلبية المطلقة خلاف ذلك أو في الأحوال التي ينص عليها هذا النظام.

### الباب السادس الفصل الأول حصانة الأعضاء

#### المادة 95

- 1\_ لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان، أو أي عمل يقومون به خارج المجلس من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية.
- 2\_ لا يجوز التعرض للعضو بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته، أو مكتبه وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة الحصانة.
- 3\_ لا يجوز مطالبة العضو بالإدلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله أو معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس أثناء العضوية أو بعد انتهاء عضويته إلا برضائه وبموافقة المجلس المسبقة.
- 4\_ يتمتع الأعضاء بالحصانة طيلة ولاية المجلس ولا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو على أن يبلغ المجلس فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً.
- 5\_ لا يجوز للعضو التنازل عن الحصانة من غير موافقة مسبقة من المجلس ويصدر القرار بالموافقة بالأغلبية المطلقة للمجلس ولا تسقط الحصانة بانتهاء العضوية وذلك في الحدود التي كانت تشملها مدة العضوية.

#### المادة 96

- 1\_ يقدم طلب رفع الحصانة خطياً من قبل النائب العام إلى الرئيس مرفقاً بمذكرة تشمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات قانونية.
- 2\_ يعجل الرئيس طلب رفع الحصانة إلى اللجنة القانونية ويعلم المجلس بذلك.
- 3\_ تبحث اللجنة الطلب وتقدم تقريرها إلى المجلس، ويأخذ المجلس قراره برفع الحصانة بأغلبية الثلثين.
- 4\_ للعضو الذي رفعت الحصانة عنه ولم يوقف، الحق في حضور الجلسات واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت.

#### المادة 97

لا يجوز أن يمثل العضو أمام القضاء في أيام انعقاد المجلس سواء كان مدعياً أو مدعى عليه أو شاهداً.

#### المادة 98

فيما عدا منصب الوزير لا يجوز للعضو أن يجمع بين عضويته في المجلس وأية وظيفة في السلطة التنفيذية.

#### المادة 99

### حقوق الأعضاء وواجباتهم

#### أولاً: الحقوق

يتمتع العضو بالحقوق التالية :

- 1 - الحصانة البرلمانية كما هو منصوص عليه في المواد (95، 96، 97) من هذا الفصل.
- 2 - مكافأة شهرية تحدد بقرار من المجلس.
- 3 - بدل مهمات عن كل جلسة مجلس أو اللجان وتحدد بقرار من المجلس.
- 4 - مع عدم الإخلال بما تم من إجراءات بهذا الشأن يتمتع العضو بإعفاء جمركي لسيارة واحدة ويتولى المجلس تأمينها وترخيصها وصيانتها طيلة مدة العضوية.
- 5 - يستحق العضو أو ورثته من بعده 75% من المكافأة الشهرية التي يتقاضاها عضو البرلمان الفلسطيني تصرف شهرياً

فور انتهاء عضويته في المجلس، ولا يجوز الجمع بين هذه المكافأة وأي راتب أو مخصصات تقاعدية تصرف من الخزينة العامة.  
6 - جواز سفر دبلوماسي دائم له ولزوجته.

### **ثانياً: الواجبات والموانع**

مع مراعاة أحكام هذا النظام والقانون يجب العضو ما يلي :

- 1 - الانتظام في حضور جلسات المجلس ولجانه التي هو عضو فيها.
- 2 - إلا يستخدم أية معلومات مما حصل عليها بصفته نائباً في غير عمله البرلماني.
- 3 - الا يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أموال أو يقايضها أو يبرم عقداً معها بوصفه ملتزماً أو مقاولاً إلا إذا تم التعاقد طبقاً لقواعد عامة تسري على الكافة، وفي جميع الأحوال عليه إلا يستغل صفته في الحصول على مزايا خاصة بغير وجه حق.
- 4 - ألا يمثل الحكومة أو يفاوض عنها مقابل اجر.
- 5- ألا يكون وكيلاً في قضية تكون السلطة الوطنية خصماً فيها.

## **الفصل الثاني العرائض والشكاوي**

### **المادة 100**

يحق لكل فلسطيني أن يرفع إلى المجلس عريضة أو شكوى فيما له صلة بالشؤون العامة ويجب أن تكون موقعة من مقدمها ذكراً فيها اسمه ومهنته وعنوانه الكامل وإذا كانت العريضة باسم الجماعات فيجب أن تكون موقعة من هيئات نظامية أو أشخاص اعتبارية على أن لا تشمل العريضة ألفاظاً نابيه أو عبارات غير لائقة.

### **المادة 101**

تقيد العرائض والشكاوي في جدول عام بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم ومحل إقامة وعمل مقدمها وملخص عن موضوعها، وللرئيس أن يأمر بحفظ العرائض والشكاوي التي لا تتوافر فيها الشروط المطلوبة، وإعلام مقدمها بذلك.

### **المادة 102**

- 1 \_ يحيل الرئيس العرائض والشكاوي إلى ديوان الشكاوي، وإذا كانت متعلقة بموضوع محال على إحدى لجان المجلس أحيلت إلى هذه اللجنة لفحصها مع الموضوع .
- 2 \_ يفحص ديوان الشكاوي ما يحال إليه من شكاوي ويبين في تقريره المقدم إلى رئاسة المجلس ما يرى إرساله منها لمجلس الوزراء أو اللجنة المختصة وما يرى رفضه منها.

### **المادة 103**

للمجلس أن يطلب من الوزراء أن يقدموا إليه الإيضاحات الخاصة بالعرائض التي أحيلت إليهم.

### **المادة 104**

يشعر الرئيس مقدم العريضة كتابة بما اتخذ بشأنها.

## **الفصل الثالث الاجازات والغياب**

### **المادة 105**

#### **الاجازات**

لا يجوز للعضو أن يتغيب عن حضور الجلسات إلا إذا اخطر الرئيس مع بيان العذر ولا يجوز لعضو أن يتغيب أكثر من ثلاث جلسات متتالية إلا إذا حصل على إجازة من الرئيس وفي حالة الضرورة يوافق على منح العضو إجازة لمدة لا تزيد عن شهر ويخطر المجلس بذلك.

### **المادة 106**

#### **الغياب**

- 1 \_ في حالة تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانته أو لم يحضر بعد مدة الإجازة يعتبر متنازلاً عن حقه في مخصصات المياومة مدة الغياب، ويجوز للرئيس لفت نظره كما يجوز للمجلس لومه بناء على اقتراح الرئيس.
- 2 \_ إذا تغيب أحد أعضاء أي لجنة ثلاث جلسات متتالية أو سبع جلسات متفرقة في الدورة الواحدة دون إجازة أو عذر مقبول اعتبر مستقلاً من عضوية اللجنة، وعلى مقرر اللجنة إعلام الرئيس بذلك.

## الفصل الرابع المحافظة على النظام في المجلس

### المادة 107

- 1 \_ المحافظة على النظام والأمن داخل حرم المجلس من اختصاصه وحده، ولتحقيق هذا الغرض يتم تشكيل شرطة خاصة بالمجلس وفق نظام خاص يتم بقراره من قبل المجلس، ويتولى الرئيس الإشراف على تنفيذ ذلك.
- 2 \_ لا يجوز بأي حال من الأحوال دخول قوات الأمن أو الشرطة إلى حرم المجلس إلا بقرار من الرئيس.

### المادة 108

لا يجوز لأحد الدخول لقاعة الجلسة لأي سبب من الأسباب وقت اجتماع المجلس باستثناء موظفيه ومستخدميه المكلفين بالعمل فيه.

### المادة 109

كل من أحدث ضوضاء أو اخل بالنظام ممن رخص لهم بحضور الجلسات يطلب منه مغادرة المجلس فان لم يمثل للرئيس أن يأمر بإخراجه واتخاذ الإجراءات الملائمة بحقه.

## الفصل الخامس الاستقالة

### المادة 110

على كل عضو يريد الاستقالة من المجلس أن يقدمها خطياً للرئيس غير مشروطة وعلى الرئيس عرضها على المجلس بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها أو في أول جلسة يعقدها بعد ذلك التاريخ ولا تعتبر نهائية إلا بعد عرضها على المجلس واتخاذ قراره بشغور موقع العضو المستقيل.

### المادة 111

للعضو المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدمه للرئيس قبل عرضها على المجلس.

### المادة 112

يبلغ الرئيس مجلس الوزراء بما يشغور من الدوائر الانتخابية، لملء المقعد الشاغر وفقاً لإحكام قانون انتخاب رئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس التشريعي.

## الباب السابع أحكام عامة

### المادة 113

في حالة طلب تشكيل وفد يمثل المجلس تحدد هيئة المكتب عدد أعضائه وتختارهم ثم تعرض أسماءهم على المجلس للموافقة، وإذا لم يوافق جرى انتخابهم، وإذا كان الرئيس أو أحد نوابه من بين أعضاء الوفد كانت له الرئاسة وإلا اختار المجلس من تكون له الرئاسة.

### المادة 114

لا يجوز تعديل أحكام هذا النظام إلا بناء على اقتراح من الرئيس أو من ثلث عدد أعضاء المجلس ويعرض هذا الاقتراح على المجلس لإحالته إلى اللجنة القانونية وعلى اللجنة دراسة هذا الاقتراح وتقديم توصياتها للمجلس خلال مدة شهر على الأكثر و إلا جاز للمجلس النظر في الاقتراح مباشرة ولا يقبل التعديل إلا إذا وافقت عليه الأغلبية المطلقة للمجلس.

#### **المادة 115**

يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره وينشر في الوقائع الفلسطينية حسب الأصول، ويلغى هذا النظام أية تشريعات أو أنظمة بهذا الصدد كانت سارية المفعول في فلسطين قبل صدوره.

قانون  
العاصمة  
2002

## قانون العاصمة رقم (4) لسنة 2002

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي لسنة 2002 ولاسيما المادة 3 وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء وبعد إقرار المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2000/9/28 أصدرنا القانون التالي:

### مادة 1:

القدس الشريف عاصمة الدولة الفلسطينية وهي المقر الرئيس والدائم للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

### مادة 2:

الدولة الفلسطينية صاحبة السيادة على القدس الشريف والأماكن المقدسة فيها، وهي المسؤولة عن صونها وكفالة حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية كافة.

### مادة 3:

تخصص حصة خاصة سنويا من الموازنة العامة إلى مدينة القدس الشريف وتوضع البرامج والخطط لتشجيع الاستثمار العام والخاص فيها وتظل منطقة تطوير (1) ذات أولوية خاصة.

### مادة 4:

يقع باطلاً كل تشريع أو اتفاق ينقص من الحق الفلسطيني في القدس الشريف أو يخالف أحكام هذا القانون.

### مادة 5:

لا يعدل ولا يلغي هذا القانون إلا بأغلبية أعضاء المجلس التشريعي.

### مادة 6:

على جميع الجهات كل المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ 2002/10/5

ياسر عرفات  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية